فان العطف يدل على مغايرة المعطوف للمعطوف عليه فان قيل العمل جزء لمفهوم الايمان
والجزء مغاير للكل فلا يلزم من عطف العمل على الايمان خروج العمل عن مفهوم الايمان
اجيب بانه لو لم يكن العمل خارجا عن الايمان يلزم تكرار بلا فائدة وايضا قوله تع
ان الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم يدل على خروج العمل من مفهوم الايمان
من وجهين احدهما عطف قوله تع ولم يلبسوا ايمانهم بظلم على قوله تع الذين آمنوا
لان العمل لو كان داخلا في الايمان لزم التكرار بلا فائدة لانه لو كان العمل داخلا
في الايمان لكان الظلم منتفيا عن الايمان فيكون ذكر قوله تع ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم بعده ضايعا لانه ح يكون تكرارا بلا فائدة وثانيهما ان العمل لو كان جزءا
من مفهوم الايمان لكان الايمان منافيا للظلم ضرورة تحقق المنافاة بين الكل والبعض
الجزء واذا كان الظلم منافيا للايمان يمتنع لبس الايمان بالظلم ضرورة امتناع الجمع
بين المتنافيين واذا كان لبس الايمان بالظلم ممتنعا لا يصح لهما دونه اللبس البهم
لان الممتنع نفيه لذاته فلا يصح لهما ده الى الغير ولا يمدح الانسان بما ليس
باختياره وقد مدحهم الله تع بقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله واما قوله تع وما
كان الله ليضيع ايمانكم الى آخر البحث اشارة الى جواب الدليلين للقايلين بان
الايمان في الشرع ليس عبارة عن التصديق المخصوص فقط تقرير الدليل الاول
انه لو لم يكن العمل من مفهوم الايمان لما صح اطلاق الايمان على العمل واللازم بط
اما الملازمة فلانه لو لم يكن العمل من مفهوم الايمان لم يكن العمل نفس مدلول الايمان

ولا جزء

ولا جزء مدلوله ولم يصح اطلاق الايمان عليه ضرورة عدم صحة اطلاق اللفظ على ما
ليس بمدلوله المطابقي والتضمني والالتزامي واما بطلان اللازم فلانه لو لم يصح اطلاق
الايمان على العمل لما اطلق الله تع عليه واللازم باطل لقوله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم
اى صلوتكم الى بيت المقدس بالنقل عن المفسرين فانه اطلق الايمان على الصلوة
وهي العمل تقرير الجواب انا لا نم انه اطلق الايمان على الصلوة بل معناه وما كان
الله ليضيع ايمانكم بالصلوة الى بيت المقدس فلم يطلق الايمان على العمل وايضا
هذا الدليل مقلوب بان يقال لو كان العمل جزءا من مفهوم الايمان لم يصح اطلاق الايمان
عليه الى آخره لا يقال لا نم انه لو كان العمل جزءا من مفهوم الايمان لم يصح اطلاقه عليه فانه
يصح اطلاق اسم الكل على الجزء بطريق المجاز لانا نقول حمل الايمان على الصلوة وحدها
بطريق المجاز والاصل عدمه تقرير الدليل الثاني انه ليس الايمان في الشرع عبارة
عن التصديق المخصوص فقط لانه لو كان الايمان في الشرع عبارة عن التصديق
المخصوص فقط لم يكن بضعا وسبعين شعبة افضلها لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق لانا نعلم بالضرورة ان التصديق المخصوص فقط لم يكن كذلك
واللازم بط لقوله عم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق تقرير الجواب ان معنى الحديث شعب الايمان بضع
وسبعون شعبة لا ان الايمان نفسه بضع وسبعون شعبة لانه لو كان الايمان نفسه
بضعا وسبعين شعبة لكان اماطة الاذى عن الطريق داخلة فيه وليس كذلك

Copyright © King Saud University